




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/18/Add.1
14 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس

لاهاي ، ٧ - ١٩ نيسان / أبريل ٢٠٠٢

البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت *

استعراض الخيارات والنظر في الخيارات لتنفيذ المادة ٨ (ح) بشأن الأنواع الغريبة
التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع

منكرة من الأمين التنفيذي

ضميمة

استعمال المصطلحات

أولا - مقدمة

١- نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في مسألة الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع ، والتي يشار إليها أيضا بالتعبير " الأنواع الغريبة الغازية " . وفي الفقرة ١٤ والفقرة ١٥ من المقرر ٨/٥ ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة والوثائق الملزمة وغير الملزمة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية ، ضمن أمور أخرى ، في إعداد مصطلحات قياسية بشأن الأنواع الغريبة وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) في اجتماعها السادس . وفي المرفق الأول بالمقرر نفسه ، الذي يحتوى على المبادئ التوجيهية المؤقتة لمنع آثار الأنواع الغريبة وإدخالها وتلطيفها ، لوحظ أن المصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية لم تكن معرفة ، بانتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف .

٢- عند قيام الهيئة الفرعية SBSTTA في اجتماعها السادس ، في النظر في الخيارات للتنفيذ الكامل للمادة ٨ (ح) من الاتفاقية ، أعادت فحص المبادئ التوجيهية . وفي مقدمة المبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في المرفق بالتوصية ٤/٦ الصادرة عن الهيئة الفرعية ، وبعد ملاحظاتها مجدداً أن المصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية لم يتم تعريفها لغاية الآن ، ريثما يصدر قرار من مؤتمر الأطراف بذلك ، فقد اقترحت تعاريف من استعراض الفاعلية والكفاءة للوثائق القانونية القائمة والتي يمكن تطبيقها على الأنواع الغريبة الغازية التي أعدها مؤتمر الأطراف للاجتماع السادس للهيئة الفرعية الفرعية SBSTTA (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) للمصطلحات " الغريبة " أو "لأنواع الغريبة " ، أو " الأنواع الغريبة الغازية " ، و " إدخال " و " الإدخال عن قصد " و " الإدخال عن غير قصد " و " انشاء " ، وذلك لمنع الارتباك . وبالإضافة إلى ذلك ، أوصت الهيئة الفرعية SBSTTA أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة ، أن يعمل على المزيد في تجميع وإعداد مجموعات مختارة من المصطلحات القائمة المستخدمة في الوثائق الدولية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية ، وأن يعمل على إعداد وتحديث حسب المطلوب ، قائمة من المصطلحات الأكثر استعمالاً تكون غير ملزمة قانونياً .

٣- مع الأخذ في الحسبان ترجمة مصطلحات البرنامج العالمي للأنواع الغازية والواردة في الاستعراض المذكور أعلاه لكفاءة وفاعلية الوثائق القانونية القائمة والقابلة للتطبيق على الأنواع الغريبة الغازية ، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) ، والمادة ٣ (استخدام المصطلحات) لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والوثائق الأخرى ذات الصلة ، إلى جانب التعليقات من البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات ، يقترح الأمين التنفيذي قائمة بالمصطلحات واردة في القسم الثاني أدناه لمساعدة مؤتمر الأطراف في مناقشته للأنواع الغريبة الغازية . وبالإضافة إلى ذلك ، يرد عدد من الملاحظات التذييلية لأعطاء بعض المعلومات حول المصطلحات المقابلة من الاتفاقيات والعمليات الأخرى .

٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد قائمة ووصف للمصطلحات في القسم الثاني أدناه .

ثانياً - استعمال المصطلحات

الغريبة ١/ أو " الأنواع الغريبة ٢/ " تشير إلى الأنواع ، أو الأنواع الفرعية أو الأنواع الأدنى ، التي جرى إدخالها من خارج توزيعها الطبيعي الماضي والحاضر ، وتتضمن أي جزء أو خلايا توالد أو بذور أو بيوض أو أجزاء التكاثر لهذه الأنواع التي تعيش وبالتالي تتوالد ٣/ .

الحصر ٤/ يعني أي عملية يجري اتخاذها ضمن مرفق أو منشأة أو أي بناء طبيعي بهدف ضمان الرقابة على الأنواع الغريبة الغازية عن طريق تدابير محددة التي تعمل على الحد من اتصالها بالبيئة الخارجية بشكل فعال وانتشارها في هذه البيئة ٥/ وأثارها عليها .

تدابير الرقابة ٦/ ورد تفسيرها في المبدأ التوجيهي ١٥ (الرقابة) .

الاستكشاف يعني تحديد أن الأنواع الموجودة في هذه المنطقة ، على أن يفهم أن المنطقة تشير إلى بلد محدد رسمياً ، أو جزء من بلد أو جميع أجزاء عدة بلدان ٧/ .

الاستئصال ٨/ تعني اقتلاع النوع الغريب بكامله في منطقة تجرى إدارتها ، واستبعاد الأنواع الغريبة الغازية باكملها ٩/ من المنطقة .

الاستقرار ١٠/ هو عملية توالد الأنواع في منطقة جديدة بكل نجاح بمستوى يكفي لضمان استمرار حياتها بدون تدخل مواد جديدة من خارج المنطقة ١١/ .

الإدخال عن قصد يشير إلى تحريك البشر للأجناس خارج مجالها الطبيعي واحتمال انتشارها (قد تكون هذه العمليات للإدخال أذخال مرخص به أو غير مرخص) ١٢/ .

الإدخال ١٣/ يعني حركة الأنواع والأنواع الفرعية أو الأنواع الأدنى (بما في ذلك أي جزء أو خلايا التوالد أو البذور أو البويض أو عوامل التكاثر التي قد تعيش وبالتالي تتوالد) في المنطقة لم تكن موجودة فيها من قبل ، أو موجودة ولكن غير موزعة بشكل واسع وتفرض عليها الرقابة رسمياً مما ينتج عن دوامها ، في المستقبل المنظور ضمن المنطقة ١٤/ .

الأنواع الغريبة الغازية ١٥/ تشير إلى الأنواع الغريبة الذي يعمل إدخالها وانتشارها على تهديد النظم الإيكولوجية أو الموئل أو الأنواع بأضرار اقتصادية أو بيئية ١٦/ .

طرق مرور الأنواع الغريبة الغازية : تعني الطرق التي تسمح بدخول وانتشار واستقرار الأنواع الغريبة الغازية .

تحليل المخاطر ١٧/ تشير إلى التقييم العلمي إلى احتمال وتبعات (الخطر) من إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية ، والتدابير التي يمكن تنفيذها لخفض تلك الأخطار أو إدارتها .

الإدخال عن غير قصد يعني إدخال الأنواع خارج مجالها الطبيعية سهواً من البشر أو من النظم البشرية للتسليم ١٨/ .

ملاحظات

١/ في " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " للاتفاقية الدولية لحماية النبات IPPC ، تعني كلمة مستجلب غير أصلي في بلد ما ، أو في نظام إيكولوجي أو في منطقة إيكولوجية (والمطبق بالنسبة للكائنات التي يتم إدخالها عن قصد أو سهواً نتيجة الأنشطة البشرية) .

٢/ هناك مصطلحات أخرى تستعمل للغريبة أو الأنواع الغريبة وتشمل : غير أصلية ، ومستجلب ، وخارجية وجديدة وآفة .

٣/ جرى اقتراح هذا التعريف في التوصية ٤/٦ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) .

٤/ استناداً إلى المادة ٣ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والمبدأ التوجيهي ١٤ في التوصية ٤/٦ للهيئة الفرعية . وفي المادة ٣ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، " الاستخدام المحصور " يعني أي عملية ، تتخذ ضمن المرفق أو المنشأة أو بناء طبيعي ، وتتطوي على كائنات حية معدلة وتعمل التدابير المحددة الرقابة عليها مما يحد بشكل فعال من ملامستها البيئة الخارجية ومن أثارها . وفي التعاريف التي يستعملها البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) ، والوارد في استعراض الكفاءة والفاعلية للوثائق القانونية القائمة التي يمكن تطبيقها على الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) ، تعرف كلمة الحصر بإبقاء الأنواع الغريبة الغازية داخل الحدود الإقليمية . وفي " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " للاتفاقية الدولية لحماية النبات ، يعني الحصر تطبيق التدابير الصحية النباتية في المنطقة الموبوءة لمنع انتشار الآفة [FAO, 1995] . والمصطلح " الحصر " كما يستعمل هنا يشير في الاتفاقية الدولية لحماية النبات إلى " الحجر في محطة حجر " . والمصطلح " الحجر " يعني الحجر الرسمي للمواد المنظمة لمشاهدتها وإجراء البحوث عليها أو للمزيد من تفتيشها واختبارها و/أو معالجتها [FAO, 1990] ، والمنقحة [CEPM, 1999 FAO, 1995] ؛ " محطة الحجر " تعرف على أنها " محطة حجر لحجز النباتات أو المنتجات النباتية في الحجر " [FAO, 1990] ، وتنقيح [FAO, 1995] ، وفي السابق " محطة أو منشأة الحجر " [.

٥/ من المبدأ التوجيهي ١٤ .

٦/ في " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " للاتفاقية الدولية لحماية النبات ، رقابة (للآفة) تعني إخماد أو حصر أو استئصال مجموعة الآفة [FAO, 1995] ، والمنطقة المراقبة تعني منطقة منظمة حددتها NPPO على أنها الحد الأدنى من المساحة الضرورية لمنع انتشار الآفة من منطقة الحجر [CEPM, 1996] ؛ والحجر النباتي يعني جميع الأنشطة المصممة لمنع أذخال و/أو انتشار آفات الحجر أو ضمان الرقابة الرسمية عليها [FAO, 1990] ، ومنقح [FAO, 1995] .

٧/ في " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " للاتفاقية الدولية لحماية النبات المنطقة تعني البلد المحدد رسمياً ، أو جزء من البلد أو جميع أجزاء البلد أو أجزاء عدة بلدان [FAO, 1990] ومنقح [FAO, 1995] ، واستناداً إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية والصحية النباتية [.

٨/ في قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " للاتفاقية الدولية لحماية النبات ، لاستئصال يعني تطبيق التدابير الصحية النباتية لاستبعاد الآفة من المنطقة [FAO, 1990] وتنقيح [FAO, 1995] ، استأصل سابقاً [. والقمع يشير إلى تطبيق التدابير الصحية النباتية في منطقة موبوءة لخفض عدد الآفات [FAO, 1995] ، وتنقيح [CEPM, 1999] .

٩/ في المصطلحات التي يستخدمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) والواردة في استعراض كفاءة وفاعلية الوثائق القانونية القائمة التي يمكن تطبيقها على الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) .

١٠/ في " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " للاتفاقية الدولية لحماية النبات ، الاستقرار يعني الدوام ، في المستقبل المنظور لآفة ضمن منطقة بعد دخولها إليها [FAO, 1990 ، تنقيح ، 1995 ، FAO ، 1997 ، IPCC] . ودخول (الآفة) يعني حركة الآفة في منطقة لم تكن موجودة فيها ، أو موجودة فيها ولكن غير منتشرة بشكل واسع وتطبيق عليها الرقابة بشكل رسمي [FAO, 1995] .

١١/ في التعريف الذي اعتمده البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) قد جرى اقتراحه بالمرفق بالتوصية ٤/٦ للهيئة الفرعية SBSTTA حيث استبدلت المنطقة بالتعبير " موئل " و " نظام " .

١٢/ جرى اقتراح التعريف في المرفق بالتوصية ٤/٦ للهيئة الفرعية SBSTTA .

١٣/ في " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " للاتفاقية الدولية لحماية النبات ، الإدخال يعني دخول الآفة الناتج عن استقرارها [FAO, 1990 ، تنقيح ، 1995 ، FAO ، 1997 ، IPCC] .

١٤/ تعريف " الإدخال " من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية IUCN (٢٠٠٠) ، والذي اعتمده البرنامج العالمي للأنواع الغازية GISP ، والذي ورد في المرفق بالتوصية ٤/٦ للهيئة الفرعية SBSTTA هو : " الحركة بواسطة البشر ، للأنواع والأنواع الفرعية أو الأنواع الأدنى (بما في ذلك أي جزء أو خلايا التوالد أو البذور أو البيوض أو عوامل التكاثر التي تعيش وبالتالي تتوالد) خارج نطاقها الطبيعي (الماضي أو الحاضر) . ويمكن أن تكون هذه الحركة أما داخل البلد أو بين البلدان " . والتعريف المقترح في قائمة المصطلحات تتضمن الحركات بواسطة عوامل غير البشر ، وتستخدم المصطلح " المنطقة " الذي توصي به أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) (راجع تعريف " المنطقة " في وصف " الكشف ") .

١٥/ آفات الحجر هي أنواع غريبة غازية . ففي " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " للاتفاقية الدولية لحماية النباتات IPPC ، الآفة تعني أي نوع أو فصيلة أو نوع بيولوجي للنباتات أو الحيوانات أو العوامل المرضية الخطرة على النباتات أو على منتجات النباتات [FAO, 1990 ، تنقيح ، 1995 ، FAO ، 1997 ، IPCC] . وآفة الحجر هي آفة ذات أهمية اقتصادية محتملة بالنسبة للمنطقة المهددة بالخطر منها ولكنها ليست موجودة فيها ، أو موجودة ولكن غير موزعة بشكل واسع أو تجرى الرقابة عليها رسمياً [FAO, 1990 ، تنقيح ، 1995 ، FAO ، 1997 ، IPCC] . ويجب أن تفهم الأهمية الاقتصادية بحيث تشمل على الآثار البيئية . والأعشاب الضارة (ومرادفاتها : آفات النبات والأنواع الضارة ، ، والنباتات ذات المشاكل) تعني النباتات (وليس بالضرورة الغريبة) التي تنمو في مواقع حيث لا تكون مرغوب فيها ولها آثار سلبية اقتصادية أو بيئية يمكن كشفها ، أما الأعشاب الغريبة فهي أنواع غريبة غازية حسب تعريف برنامج العالمي للأنواع الغازية في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5)ز

١٦/ جرى اقتراح هذا التعريف في المرفق بالتوصية ٤/٦ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ولاحظت الهيئة الفرعية SBSTTA في توصيتها ٤/٦ أن الغرض من

المبادئ التوجيهية ، فإن المصطلح " الأنواع الغريبة الغازية " تعتبر نفس المصطلح " الأنواع الغازية الغريبة " الواردة في المقرر ٨/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

١٧ / في " قاموس المصطلحات والتعاريف الصحية النباتية " ، بالاتفاقية الدولية لحماية النبات ، فإن تحليل مخاطر الآفات ، يعني عملية تقييم البيئة البيولوجية أو البيئة العلمية الأخرى أو البيئة الاقتصادية لتحديد ما إذا كان ينبغي تنظيم الآفة وقوة أي تدابير صحية نباتية يجب اتخاذها ضدها . [FAO, 1995 ، وتنقيح , IPPC, 1997] ؛ وتقييم مخاطر الآفة (آفات الحجر) يعني تقييم احتمال أذخال وانتشار الآفة والتبعات الاقتصادية المحتملة ذات الصلة [FAO, 1995 ، ونشرة ISPM المنقحة رقم ١١ ، ٢٠٠١] ؛ وإدارة مخاطر الآفات (آفات الحجر) يعني تقييم واختيار الخيارات لخفض مخاطر إذخال وانتشار الآفة [FAO, 1995 ، ونشرة ISPM المنقحة رقم ١١ ، ٢٠٠١] .

١٨ / يستعمل هذا التعريف البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) المشتق من تعريف " الإدخال " . ولا يشمل الجزء الأخير للتعريف من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية IUCN (٢٠٠٠) ، والذي اقترحته التوصية ٤/٦ الصادرة عن الهيئة الفرعية SBSTTA ويشير إلى الأنواع التي تصبح مستقرة .
